١٠ ـ بـاب
حجـامة الصـائـم

٣٥٣١ ـ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حدَّثنا أبو معمر عبدُ اللَّه بنُ عمرٍو المِنْقريُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سعيدٍ، عن أيُّوب، عن عِكرمةَ عنِ ابنِ عبَّاس، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُو صَائِمٌ(١).

[٢٦:٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

وأخرجه البخاري (١٩٣٩) في الصوم: باب الحجامة والقيء للصائم، و(٥٦٩٤) في الطب: باب أي ساعة يحتجم، وأبو داود (٢٣٧٢) في الصوم: باب الرخصة في ذلك، والطحاوي ١٠١/٢، والبيهقي ٢٦٣/٤ من طريق أبي معمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٧٧٥) في الصوم: باب ما جاء من الرخصة في ذلك، عن بشر بن هلال البصري، عن عبد الوارث، به، وعنده: وهو محرم صائم.

وأخرجه البخاري (١٩٣٨)، والطبراني (١١٨٦٠) من طريق معلى بن أسد، عن وهيب، عن أيوب، به. زاد البخاري: واحتجم وهو محرم.

وأخرجه الطبراني (١١٥٩٢) و(١١٥٩٦) و(١١٨٩٥) و(١٢٠٢٤) من طرق عن عكرمة، به.

وأخرجه الشافعي ٢٥٥/١، وعلي بن الجعد (٣١٠٤)، وعبد الرزاق (٧٥٤١)، وابن أبي شيبة ٥١/٣، وأحمد ٢١٥/١ و٢٢٢ و٢٨٦، وأبو داود (٢٣٧٣)، والترمذي (٧٧٧)، وابن ماجه (١٦٨٢) في الصيام: باب ما جاء في الحجامة للصائم، و(٣٠٨١) في المناسك: باب الحجامة للمحرم، وأبو يعلى (٢٤٧١)، =

ذِكْرُ الزجر عن الشَّيء
الَّذي يُخالِفُ الفعلَ الذي ذكرناه في الظاهر

٣٥٣٢ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بن محمد بن سلم قال: حدَّثنا عَبْدُ الرَّحمٰن بن إبراهيم قال: حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلم، قال: حدَّثنا الأوزاعيُّ قال: حدَّثني يحيى بن أبي كثير قال: حدَّثني أبو قِلابة أن أبا أسماء الرحبي حَدَّثه

عن ثوبانَ مولى رَسُولِ اللَّه ﷺ أنهُ خَرَجَ مع رَسُولِ اللَّه ﷺ لِثَمَان عَشْرَةَ خَلَتْ مِن شهرِ رَمَضَانَ إلى البقيعِ، فنظرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى رجلٍ يحتجِمُ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أفطر الحَاجِمُ والمَحْجُومُ»(١). [٢٦:٥]

= والطبراني (١٢١٣٧) و(١٢١٣٩)، والطحاوي ٢/١٠١، والدارقطني ٢/٢٣٩، والبيهقي ٤/٢٦٣ و٢٦٨، والبغوي (١٧٥٨) من طرق عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس، وهو عندهم بلفظ «وهو صائم محرم».

وأخرجه الطبراني (١٢١٣٨) من طريق شريك، عن يزيد، عن مقسم، عن ابن عباس، وقال «وهو صائم».

وأخرجه أحمد ١/٢٤٤، وابن الجارود (٣٨٨)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٥/٢٤٤ من طريق الحكم، والطحاوي ٢/١٠١، والطبراني (١٢٠٨٧) من طريق حجاج، والطحاوي ٢/١٠١ من طريق ابن أبي ليلى، ثلاثتهم عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس.

وأخرجه الترمذي (٧٧٦)، والطحاوي ٢/١٠١ من طريقين عن محمد بن عبدالله الأنصاري، عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٣٦)، وابن أبي شيبة ٣/٥١، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٥/١١٠ من طرق عن أيوب، عن عكرمة مرسلاً.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن ابن إبراهيم فمن رجال البخاري. أبو قِلابة: هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي، وأبو أسماء الرحبي: هو عمرو بن مرثد. =

ذِكْرُ خبرٍ قد يُوهم غيرَ المتبحر في صِناعة الحديث أن خبرَ أبي قِلابة الذي ذكرناه معلول

٣٥٣٣ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدَّثنا حِبَّانُ بن موسى قال: أخبرنا عَبْدُ اللَّه قال: أخبرنا عَاصِمٌ، عن أبي قِلَابَةَ، عن أبي الأشعثِ، عن أبي أسماء الرحبيِّ،

عن شداد بن أوس، قال: بَيْنَمَا أنا أَمْشِي مَعَ النَّبيِّ ﷺ في ثمان عشرةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ، إذ حَانَتْ منهُ التفاتَةٌ، فأبصَرَ رجلاً يحتَجِمُ، فقالَ ﷺ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ»(١). [٢٦:٥]

= وأخرجه ابن خزيمة (١٩٦٢)، والطحاوي ٢/٩٩ من طريقين عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٢٨٠، وابن خزيمة (١٩٦٣)، والطحاوي ٢/٩٨، والحاكم ١/٤٢٧، والبيهقي ٤/٢٦٥ من طرق عن الأوزاعي، به. وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٢٢)، والطيالسي (٩٨٩)، وأحمد ٥/٢٧٧ و٢٨٢ و٢٨٣، والدارمي ٢/١٤ ـ ١٥، وأبو داود (٢٣٦٧) في الصوم: باب في الصائم يحتجم، وابن ماجه (١٦٨٠) في الصيام: باب ما جاء في الحجامة للصائم، والطبراني (١٤٤٧)، وابن الجارود (٣٨٦)، والحاكم ١/٤٢٧، والبيهقي ٤/٢٦٥ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

وأخرجه النسائي في الصوم من «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/١٣٧ من طريق أيوب، عن أبي قلابة، به.

وأخرجه أبو داود (٢٣٧١)، والبيهقي ٤/٢٦٦ من طريقين عن أبي أسماء الرحبي، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٢٥)، وابن أبي شيبة ٣/٥٠، وأحمد ٥/٢٧٦ و٢٨٢، وأبو داود (٢٣٧٠)، والنسائي كما في «التحفة» ٢/١٢٩ و١٣٢ و١٣٤ و١٤١ و١٤٢، والطحاوي ٢/٩٨، والطبراني (١٤٠٦) من طرق عن ثوبان.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عاصم: هو ابن سليمان الأحول.

وأخرجه أحمد ٤/١٢٣ و١٢٤، والدارمي ٢/١٤، والطبراني (٧١٥١) =

قال أبو حاتم رضيَ اللَّه عنه: سَمِعَ هٰذا الخبرَ أبو قِلابةَ عَنْ أبي أسماء عن ثوبان، وسمعه عن أبي الأشعث عن أبي أسماء عن شداد بنِ أوس، وهما طريقان محفوظان، وقد جمع شيبانُ بنُ عبدِ الرَّحمٰن بَيْنَ الإسنادين عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قِلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، وعن أبي الأشعث، عن أبي أسماء، عن شداد بنِ أوس[1].

ذِكْرُ مخالفةِ خالدٍ الحذَّاء عاصماً في روايته الَّتي ذكرناها

٣٥٣٤ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ عُمَر بنِ يوسُفَ، حدَّثنا بُندار، حدَّثنا عبدُ

= و(٧١٥٢)، والبيهقي ٤/٢٦٥ من طريقين عن عاصم، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٥١٩)، وأحمد ٤/١٢٣ و١٢٤، والطبراني (٧١٤٧) و(٧١٤٩) من طرق عن أبي قلابة، به.

وأخرجه أحمد ٤/٢٤، وابن أبي شيبة ٣/٤٩ ـ ٥٠، والطبراني (٧١٥٠) و(٧١٥٣) و(٧١٥٤) من طريقين عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن شداد. بإسقاط أبي الأشعث من السند.

وأخرجه أحمد ٤/١٢٥، وابن أبي شيبة ٣/٤٩ عن إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عمّن حدثه عن شداد...

وأخرجه أبو داود (٢٣٦٨) في الصوم: باب في الصائم يحتجم، والنسائي في الصوم كما في «التحفة» ٤/١٤٤ من طريقين عن أبي قلابة، عن شداد.

وأخرجه الطبراني (٧١٨٤) و(٧١٨٨) من طريقين عن شداد.

(١) وقال الترمذي في «علله الكبير» ١/٣٦٢ ـ ٣٦٤، ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٢/٤٧٢: قال البخاري: ليس في الباب أصح من حديث ثوبان وشداد بن أوس، فذكرت له الاضطراب، فقال: كلاهما عندي صحيح، فإن أبا قلابة روى الحديثين جميعاً، رواه عن أبي أسماء عن ثوبان، ورواه عن أبي الأشعث عن شداد.

قال الترمذي: وكذلك ذكروا عن ابن المديني أنه قال: حديث ثوبان وحديث شداد صحيحان.

الوهَّاب، حدَّثنا خالدٌ، عن أبي قِلابةَ، عن أبي الأشعثِ الصَّنعانيّ

عن شدادِ بنِ أوسٍ، قال: كُنْتُ مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ إلى البقيعِ زَمَانَ الفَتْحِ، فنظرَ إلى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الحاجِمُ والمَحْجُومُ»(١). [٥: ٢٦]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عبد الوهَّاب: هو ابن عبد المجيد الثقفي، وخالد: هو ابن مهران الحذاء.

وأخرجه الشافعي ٢/٢٥٥، وعبد الرزاق (٧٥٢١)، والطحاوي ٢/٩٩، والطبراني (٧١٢٤) و(٧١٢٧) و(٧١٢٨) و(٧١٢٩) و(٧١٣٠)، والبغوي (١٧٥٩) من طرق عن خالد الحذاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/١٢٤، وأبو داود (٢٣٦٩) في الصوم: باب في الصائم يحتجم، والبيهقي ٤/٢٦٥ من طريق أيوب، وعبد الرزاق (٧٥٢٠)، والطيالسي (١١١٨)، وأحمد ٤/١٢٤، والطحاوي ٢/٩٩ من طريق عاصم الأحول، كلاهما عن أبي قلابة، به.

وأخرجه الطحاوي ٢/٩٩، والطبراني (٧١٣١) و(٧١٣٢) من طرق عن أبي قلابة، به.

قلت: حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» صحيح، صححه غير واحد من الأئمة، لكن ثبت عن النبي ﷺ نسخه، قال ابن حزم: صح حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد «أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم» وإسناده صحيح، فوجب الأخذ به، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً. قلت: والحديث المذكور أخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣/٤٣٢، وابن خزيمة (١٩٦٧)، والدارقطني ٢/١٨٣ من طريق المعتمر بن سليمان، عن حميد، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري قال: رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم والحجامة. قال الدارقطني: كلهم ثقات، وغير معتمر يرويه موقوفاً.

قلت: قد توبع معتمر على رفعه عند الطبراني في «الأوسط» فرواه عن إبراهيم بن هاشم، عن أمية، عن عبد الوهاب بن عطاء، عن حميد، عن أنس، وهذا سند صحيح، إبراهيم بن هاشم وثقه الدارقطني، ومن فوقه ثقات من رجال=

. . . . . .

= الشيخين غير عبد الوهاب فمن رجال مسلم.

وله طريق آخر عن أبي المتوكل أخرجه الدارقطني ٢/١٨٢، والبيهقي ٤/٢٦٤ من طريق إسحاق الأزرق، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد رفعه: رخص رسول الله ﷺ في الحجامة للصائم. قال الدارقطني: كلهم ثقات. ورواه الأشجعي أيضاً وهو من الثقات، ثم رواه من طريقه عن سفيان به.

وله شاهد من حديث أنس أخرجه الدارقطني ٢/١٨٢ وقال: رجاله ثقات ولا أعلم له علة، ولفظه «أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به رسول الله ﷺ فقال: «أفطر هذان»، ثم رخص النبي ﷺ بعدُ في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم» وأخرجه البيهقي ٤/٢٦٨ من طريق الدارقطني به. وقول الحافظ: إلا أن في المتن ما ينكر، لأن فيه أن ذلك كان في الفتح، وجعفر كان قد استشهد قبل ذلك ـ فيه نظر، فليس في المتن ما ذكره كما ترى.

قلت: ومما استدل به على النسخ ـ وقال الحافظ في «الفتح» ٤/١٧٨: وهو من أحسن ما ورد في ذلك ـ ما أخرجه عبد الرزاق (٧٥٣٥)، وأبو داود (٢٣٧٤) من طريق عبد الرحمن بن عابس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «نهى عن الحجامة للصائم، وعن المواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه» وإسناده صحيح، وجهالة الصحابي لا تضر، وقوله «إبقاء على أصحابه» يتعلق بقوله «نهى».

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٥٢ عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن عبد الرحمن ابن عابس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الحجامة للصائم والوصال في الصيام إبقاء على أصحابه.

وأخرج البخاري في «صحيحه» (١٩٤٠) عن آدم بن أبي إياس، عن شعبة قال: سمعت ثابتاً البناني قال: سئل أنس بن مالك رضي الله عنه: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف، وزاد شبابة: حدثنا شعبة: على عهد النبي ﷺ. قلت: سقط من الإسناد رجل بين شعبة وثابت، وهو حميد كما بينه الحافظ في «الفتح» ٤/١٧٨ ـ ١٧٩.

ذِكْرُ خبرٍ ثان يُصرِّحُ بالزَّجرِ عَنِ الفعلِ الَّذي ذكرناهُ قَبْلُ

٣٥٣٥ ـ أخبرنا عمرُ بنُ محمَّد الهَمدانيُّ، قال: حدَّثنا العبَّاسُ بنُ عبد العظيمِ العنبريُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، قال: أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللَّه بن قارِظٍ، عَنِ السَّائبِ بن يزيد

عن رافع بن خَدِيجٍ، قال: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «أفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ»(١). [٢٦:٥]

قال أبو حاتم رضيَ اللَّه عنه، هٰذان خبرانِ قد أوهما عالَماً مِنَ النَّاس أنَّهما متضادان، وليسا كذٰلك، لأنَّه ﷺ احتجم وهو صائمٌ مُحْرِمٌ، ولم يُرْوَ عنه ﷺ في خبرٍ صحيح أنَّه احتجم وهو صائمٌ دونَ الإحرام، ولم يكن ﷺ محرماً قطُّ إلَّا وهو مسافرٌ، والمسافر قد أُبيح له الإفطارُ: إن شاء بالحِجامة، وإن شاء بالشَّربة مِنَ الماء، وإن شاء بالشَّربة مِنَ اللَّبن، أو بما شاء مِنَ الأشياء(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير العباس بن عبد العظيم، وإبراهيم بن عبدالله بن قارظ، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٧٥٢٣).
ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣/٤٦٥، والترمذي (٧٧٤) في الصوم: باب كراهية الحجامة للصائم، والطبراني (٤٢٥٧)، وابن خزيمة (١٩٦٤)، والحاكم ١/٤٢٨، والبيهقي ٤/٢٦٥. وقال ابن خزيمة: سمعت العباس بن عبد العظيم العنبري يقول: سمعت علي بن عبدالله (وهو المديني) يقول: لا أعلم في «أفطر الحاجم والمحجوم» حديثاً أصح من ذا.

(٢) وقد سبقه إلى هذا شيخه ابن خزيمة «صحيحه» ٣/٢٢٨، نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٤/١٧٨ بتصرف، وتعقبه بأن الحديث ما ورد هكذا إلا لفائدة، فالظاهر أنه وجدت منه الحجامة وهو صائم لم يتحلل من صومه واستمر. =

وقوله ﷺ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ» لفظة إخبارٍ عن فعلٍ مُرادُها الزَّجرُ عَنِ استعمالِ ذٰلك الفعلِ نفسه.

ذِكْرُ وصفِ ما يَحْتَجِمُ المرءُ به إذا كان صائماً

٣٥٣٦ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّار، حدَّثنا سعيدُ بنُ يحيى، حدَّثنا جعفرُ بنُ بُرْقان، عن أبي الزُّبير

عن جابرِ بنِ عبد اللَّه أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ أبا طيبة أَنْ يَأْتِيَه مَع غيبوبةِ الشَّمس، فأمرَهُ أن يَضَعَ المَحَاجِمَ مع إفطارِ الصَّائمِ، فَحَجَمهُ، ثمَّ سألَهُ: «كَمْ خَرَاجُكَ»؟ قالَ: صَاعَيْنِ، فوضعَ النَّبيُّ ﷺ عنهُ صاعاً(١). [٥: ٢٦]

= وقال في «التلخيص» ٢/١٩١ بعد أن خرج حديث ابن عباس «احتجم وهو صائم محرم»: واستشكل كونه ﷺ جمع بين الصيام والإحرام، لأنه لم يكن من شأنه التطوع بالصيام في السفر، ولم يكن محرماً إلا وهو مسافر، ولم يسافر في رمضان إلى جهة الإحرام إلا في غزاة الفتح، ولم يكن حينئذ محرماً.

قلت (القائل ابن حجر): وفي الجملة الأولى نظر، فما المانع من ذلك، فلعله فعل مرة لبيان الجواز، وبمثل هذا لا ترد الأخبار الصحيحة، ثم ظهر لي أن بعض الرواة جمع بين الأمرين في الذكر، فأوهم أنهما وقعا معاً، والأصوب رواية البخاري: احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم، فيحمل على أن كل واحد منهما وقع في حالة مستقلة، وهذا لا مانع منه، فقد صح أنه ﷺ صام في رمضان وهو مسافر، وهو في «الصحيحين» بلفظ «وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبدالله بن رواحة»، ويقوي ذلك أن غالب الأحاديث ورد مفصلاً.

(١) سعيد بن يحيى روى عنه جمع ووثقه المؤلف، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وأخرج له البخاري في «صحيحه» حديثاً واحداً في غزوة الفتح، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق وسط، وبقية رجاله ثقات إلا أن أبا الزبير مدلس وقد عنعن.

وأخرج أحمد ٣/٣٥٣ عن عفان، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن =

قال أبو حاتِم: سعيدُ بن يحيىٰ يُعرف بسعدان مِن أهل دمشق: ثقة مأمون مستقيم الأمر في الحديث.

= سليمان بن قيس، عن جابر قال: دعا رسول الله ﷺ أبا طيبة فحجمه، فسأله عن ضريبته، فقال: ثلاثة آصع. قال: فوضع عنه صاعاً.

وقد ثبت عنه ﷺ أن أبا طيبة حجم النبي ﷺ، فأمر له بصاع أو صاعين من طعام، وكلم مواليه، فخفّف عن غلّته أو ضريبته» أخرجه البخاري (٢٢٧٧)، ومسلم (١٥٧٧) من حديث أنس، وهذا ليس فيه توقيت الاحتجام كما في حديث الباب.